مختار الصحاح

[حلل] ح ل ل : حَلَّ العقدة فتحها فانْحَلَّت وبابه رد يقال يا عاقد اذكر حلا و حَلَّ بالمكان من باب رد و حُلُولا و مَحَلا أيضا بفتح الحاء و المَحَلُّ أيضا المكان الذي يُحل به و حَلَلْتُ القوم وحللت بهم بمعنى و الحَلُّ دهن السمسم و الحِلُّ بالكسر الحلال وهو ضد الحرام ورجل حل من الإحرام أي حلال يقال هو حل وهو حرم قلت لم يذكر الجوهري في ح ر م أن الحِرم بمعنى المُحرم وذكر الأزهري في ح ل ل أنه يقال رجل حِل وحلال وحِرم وحرام ومُحل ومُحرم والحِلُّ أيضا ما جاوز الحرم وقوم حِلَةٌ أي نزول وفيهم كثرة والحلة أيضا مصدر قولك حل الهدي و المَحَلَّةُ منزل القوم وقوله تعالى { حتى يبلغ الهدي محله } وهو الموضع الذي يُنحر فيه ومِحَل الدين أجله و الحُلَلُ برود اليمن و الحُلَّةُ إزار ورداء ولا تسمى حُلة حتى تكون ثوبين و الحَليلُ الزوج و الحَلِيلةُ الزوجة وهما أيضا من يُحالك في دار واحدة و الإحْلِيلُ مخرج اللبن من الضرع والثدي و حَلَّ له الشيء يحل بالكسر حِلاّ بكسر الحاء و حَلالا وهو حِلٌّ بِلٌّ أي طلق و حَلَّ المحرم يحل بالكسر حَلالا و أحَلَّ بمعنى و حَلَّ الهدي يحل بالكسر حِلَّةً بكسر الحاء و حُلولا أي بلغ الموضع الذي يحل فيه نحره و حَلَّ العذاب يحل بالكسر حَلالا أي وجب ويحُل بالضم حُلُولا أي نزل وقُرئ بهما قوله تعالى { فيحُل عليكم غضبي } وأما قوله تعالى { أو تحُلُ قريبا من دارهم } فبالضم أي تنزل و حَلَّ الديْن يحل بالكسر حُلُولاً و حَلَّت المرأة تحل بالكسر حَلالا أي خرجت من عدتها و أحَلَّهُ أنزله وأحل له الشيء جعله حلالا له وأحل المُحرم لغة في حل وأحل أيضا خرج إلى الحل أو خرج من ميثاق كان عليه وأحل دخل في شهور الحِل كأحرم دخل في شهور الحُرُم و المُحَلِّلُ في السبق الداخل بين المتراهنين إن سَبَق أخذ وإن سُبِق لم يغرم و المُحَلِّلُ في النكاح الذي يتزوج المطلقة ثلاثا حتى تحل للزوج الأول و احَلَّ نزل و تَحَلَّلَ في يمينه استثنى و اسْتَحَلَّ الشيء عده حلالا و التَحْلِيلُ ضد التحريم وقد حَلَّلَهُ تَحْليلا و تَحِلَّةً كقولك عززه وتعزة وقولهم فعله تَحِلَّةَ القمس أي فعله بقدر ما حلت به يمينه ولم يبالغ وفي الحديث { لا يموت للمؤمن ثلاثة أولاد فتمسه النار إلا تحلة القسم } أي قدر ما يُبر ا تعالى قسمه فيه لقوله تعالى { وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا } و الحُلاَحِلُ بالضم السيد الركين والجمع الحَلاَحِلُ بالفتح